



التصريح الأمني للشركات والمؤسسات العاملة في مجال خدمات معتمري الخارج رجب ١٤٣٧ هـ





منح التصريح الأمني:

يمنح التصريح الأمني من قبل المديرية العامة للجوازات للشركات والمؤسسات الراغبة في تقديم خدمات معتمري الخارج، وتزود به الوزارة من خلال الربط الآلي بين الوزارتين، وذلك وفقًا للضوابط التالية:

أولاً/ الحالات التي يمنح فيها التصريح على النحو الآتي:

- ١. عند طلب الحصول على ترخيص جديد أو تجديد لترخيص سابق لخدمات معتمري الخارج.
 - ٢. بداية كل سنة من سنوات سربان ترخيص العمرة (التشغيل السنوي).
 - ٣. عند صدور توجيه من صاحب الصلاحية بذلك.

ثانيًا/ متطلبات منح التصريح:

- ١. تحقيق ضوابط التخلف التي يتم الاتفاق عليها بين وزارتي الحج والداخلية.
- ٢. قيام المرخص له بالإبلاغ عن المعتمرين المتأخرين عن المغادرة في الوقت المحدد من خلال المسار الإلكتروني للعمرة.
 - ٣. دفع الغرامات المترتبة عليه في حالات عدم الإبلاغ عن المتأخرين إن وجدت.
 - ٤. أن لا يكون قد صدر بحقه قرارًا بالإلغاء أو عدم مزاولة نشاط العمرة من أي جهة صاحبة صلاحية.

ثالثًا/ أحكام عامة للتصريح:

- ١. لوزير الداخلية عدم منح التصريح الأمني لأي شركة أو مؤسسة في أي وقت دون إبداء الأسباب.
 - ٢. عدم استغلال تأشيرات العمرة لأي غرض غير أداء مناسك العمرة.
 - ٣. لا يسمح بتفعيل نظام أي شركة أو مؤسسة إلا بعد حصولها على التصريح الأمني.